

أمر عدد 2426 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يكون أعوان الخدمة الاجتماعية سلكا خصوصا بوزارة الشؤون الاجتماعية من الموظفين المختصين في تصور وبرمجة وتنفيذ برامج العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية وذلك خاصة في مجالات الرعاية والحماية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 2428 لسنة 2011 مؤرخ في 23 سبتمبر 2011. سمي السيد أحمد عمار اليومباي، متفقد عام للشغل والمصالحة، رئيسا لديوان وزير الشؤون الاجتماعية، ابتداء من 1 سبتمبر 2011.

الفصل 2 - تحذف عبارة "للإدارات العمومية" الواردة بعنوان الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وبالفصول 2 و5 و8 منه وتعوض بعبارة "لوزارة الشؤون الاجتماعية".

الفصل 3 - تحذف عبارة "بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني" الواردة بالفصلين 10 و12 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بمقتضى أمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بقرار من الوزير المعني" الواردة بالفصول 7 و14 و18 و22 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بمقتضى قرار من الوزير الأول" الواردة بالفصول 10 و12 و15 و16 و19 و20 و23 و24 و26 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

وتحذف عبارة "بقرار من الوزير الأول الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين" الواردة بالفصل 27 من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

الفصل 4 - يدمج أعوان الخدمة الاجتماعية غير العاملين بوزارة الشؤون الاجتماعية عند صدور هذا الأمر ضمن السلك المنصوص عليه بالفصل الأول (جديد) من الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه ويتم إلحاقهم لدى الإدارات العمومية المباشرين بها.

الفصل 5 - الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد الميزع